

من وزير المالية
إلى

129

الموضوع: حول النظام الجبائي لمنح الدراسة
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 02 جانفي 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن طلبة معهد [] ينتفعون خلال مدة تكوينهم بالمعهد، بمنحة دراسة شهرية من المؤسسات التي تتولى تبنيهم (parrainage) والتكفل بمصاريف تكوينهم لمدة 24 شهرا وذلك بمقتضى عقود تكوين.

وطلبتم على هذا الأساس، معرفة النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل للمنحة المذكورة مبيين أن الطالب يوضع على ذمة المعهد خلال مدة تكوينه ويحتفظ بتلك الصفة إلى غاية الحصول على شهادة التكوين، ولا يقدم أي خدمة فعلية لمؤسسة التبنّي مقابل المنحة التي يتحصّل عليها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن منح الدراسة المسندة لفائدة الطلبة خلال مدة تكوينهم بمعهد [] لا تخضع للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنه ليست للطلبة المذكورين صفة إجراء وأن المنح المذكورة لا تكتسي صبغة مرتبات وأجور.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة بزاز الواتي